

قرار رقم ٣٣٧٢ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة الحدائق العامة



رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم ( م ب / ٢١٧ / ٢١ / ٨١ ) المتخذ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨١

تقرر

مادة اولى

المحامي مفسر عايش  
mesferlaw.com



تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها للجمهور ، وهي المسؤولة عن نظافتها والحفاظة عليها ، فيما عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والري ، وما يرتبط بهما من تقليم وتنسيق وصيانة .

### مادة ثانية

يمنع في الحدائق العامة ما يأتي : -

- أولاً - الاخلال بالسكينة العامة والهدوء أو القيام باعمال تفلق راحة الجمهور أو تخدش الاداب العامة .
- ثانياً - العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .
- ثالثاً - نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان لآخر .
- رابعاً - قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمرروعات أو نزعها أو الجلوس في غير الاماكن المسموح بها .
- خامساً - اشعال النيران أو استخدام مواقد الغاز أو القيام بطهي الاطعمة بأي حال .
- سادساً - لعب الكرة وغيرها من الالعب التي تضايق الجمهور .
- سابعاً - ادخال اسلحة الصيد أو ادوات القنص داخل الحديقة .

### مادة ثالثة

لايجوز في الحدائق العامة القيام بالافعال الاتية :

- أولاً - الدخول أو البقاء في غير المواعيد المحددة لذلك والمعلن عنها خارج كل حديقة .
- ثانياً - تسلق اسرار أو ابواب أو اشجار الحدائق .
- ثالثاً - القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات على ارض الحديقة أو خارج سلال المهملات .
- رابعاً - اصطحاب الحيوانات الاليفة أو غير الاليفة داخل الحديقة .
- خامساً - ادخال الدراجات الخاصة بالكبار سواء كانت هوائية أو نارية .

### مادة رابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية